

قوانين

باسم الشعب
رئاسة الجمهورية

قرار رقم (١٧)

بناءً على ما أقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور .

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٩/ ٨/ ٢٨

إصدار القانون الآتي :

رقم (١٨) لسنة ٢٠١٩

قانون

الهيئة البحرية العراقية العليا

المادة -١- يهدف هذا القانون الى:

- أولاً: تنظيم عمل القطاع البحري وتطويره ووضع الخطط اللازمة لمراقبته .
- ثانياً: رفع مستوى السلامة البحرية وحماية وتحسين البيئة البحرية ومكافحة التلوث البحري .
- ثالثاً: تعزيز دور القطاع الخاص وتشجيع الاستثمار في مجال النقل البحري .

المادة -٢- تتحقق أهداف هذا القانون بالوسائل الآتية:

- أولاً: تطبيق المعايير القياسية الدولية المعتمدة على السفن التي ترفع العلم العراقي والسفن الوافدة الى موانئ جمهورية العراق أو العاملة في المياه العراقية.
- ثانياً: التعاون مع الادارات والهيئات البحرية في دول الجوار على المستوى الاقليمي والدولي والمنظمات الدولية ذات العلاقة .
- ثالثاً: اقتراح التشريعات الخاصة بتنظيم عمل القطاع البحري .
- رابعاً: وضع السياسة العامة للقطاع البحري وتنفيذها بما يضمن تحقيق أهداف هذا القانون .

قوانين

خامساً: تنفيذ ومتابعة التشريعات الوطنية والاتفاقيات البحرية الدولية التي يكون العراق طرفاً فيها .

المادة - ٣- أولاً: تؤسس هيئة تسمى (الهيئة البحرية العراقية العليا) ترتبط بوزير النقل وتتمتع بالشخصية المعنوية ، ولها استقلال مالي وأداري ويمثلها مدير عام الهيئة أو من يخوله .

ثانياً: يكون مقر الهيئة في محافظة البصرة ولها فتح فروع ومكاتب داخل جمهورية العراق وخارجها بموافقة مجلس الإدارة .

المادة - ٤- أولاً: يدير الهيئة موظف بعنوان مدير عام حاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل في الاختصاص البحري ومن ذوي الخبرة والكفاءة وله خدمة في مجال الاختصاص مدة لا تقل عن (٢٠) عشرين سنة ويعين وفقاً للقانون .

ثانياً: لمدير عام الهيئة معاونان بعنوان معاون مدير عام أحدهما للشؤون الفنية والآخر للشؤون الادارية حاصل كل منهما على شهادة جامعية أولية في الأقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص وله خدمة في مجال الاختصاص مدة لا تقل عن (١٥) خمس عشرة سنة .

المادة - ٥- تتولى الهيئة المهمات الآتية:

أولاً: منح الإجازة للشركات البحرية المتخصصة وفقاً للقانون لممارسة العمل في أنشطة القطاع البحري بما فيها المصادقة على تراخيص الخدمات البحرية وبما لا يتعارض مع قانون الوكالات البحرية رقم (٥٦) لسنة ١٩٨٥ والقوانين النافذة .

ثانياً: تسجيل السفن والوحدات العائمة بموجب قانون تسجيل السفن رقم (١٩) لسنة ١٩٤٢ واصدار الشهادات والوثائق المتعلقة بذلك .

ثالثاً: اصدار وقرار الوثائق الرسمية للعاملين في القطاع البحري والشهادات الأهلية البحرية وهوية البحار وفقاً للقانون .

قوانين

رابعاً: الرقابة والتفتيش على السفن والوحدات العائمة الأخرى وطواقمها بما يضمن تحقيق السلامة والأمن وحماية البيئة البحرية وفقاً للاتفاقيات البحرية الدولية ذات العلاقة التي تكون جمهورية العراق طرفاً فيها .

خامساً: تنظيم أعمال الارشاد والقطر البحري وأنشطة الملاحة البحرية في المياه العراقية .

سادساً: تنظيم اعمال البحث والانقاذ البحري ضمن المياه العراقية وخارجها .

سابعاً: التحقيق الاداري والفني في الحوادث البحرية ضمن المياه العراقية والدولية وعلى السفن العراقية المسجلة أينما وجدت .

ثامناً: توفير الاتصالات الخاصة بالاستغاثة وتنظيمها على وفق المتطلبات الدولية ومراقبتها والاشراف عليها .

تاسعاً: تمثيل العراق في الهيئات والمنظمات والمجالس والاتحادات واللجان البحرية الإقليمية والدولية ومتابعة فعاليتها .

عاشراً : التعاون والتنسيق بينها والجهات المحلية والاقليمية والدولية ذات العلاقة بعمل الهيئة .

حادي عشر: إعداد الدراسات والبحوث واصدار النشرات والتقارير الدورية عن نشاط القطاع البحري.

ثاني عشر: مراقبة وتقويم معايير التدريس والتدريب والامتحانات والشهادات واختبارات الكفاءة في المعاهد البحرية العراقية ، وتقويم ومعادلة الشهادات الدولية البحرية .

ثالث عشر: دراسة الاتفاقيات البحرية الدولية ورفع التوصية في شأنها الى وزارة النقل .

رابع عشر: الاسهام في حماية البيئة البحرية وتحسينها ومنع التلوث.

خامس عشر: تحديد القواعد اللازمة لسلامة وأمن تشغيل الموانئ والمرافئ على وفق أحكام القوانين ذات العلاقة والاتفاقيات البحرية الدولية التي تكون جمهورية العراق طرفاً فيها .

قوانين

سادس عشر: وضع الضوابط اللازمة لدخول السفن الى الموانئ أو المرافئ ومراقبة تنفيذها .

سابع عشر: الموافقة على ابرام العقود ذات العلاقة بعمل الهيئة .

ثامن عشر: اقرار الهيكل التنظيمي للهيئة والوصف الوظيفي لتشكيلاتها ، وعرضه على مجلس ادارة الهيئة للمصادقة عليه اصولياً .

تاسع عشر: اقرار مشروع الموازنة السنوية للهيئة والحسابات الختامية لها ورفعها الى الوزارة .

عشرون: اعتماد المصارف الحكومية التي تودع فيها اموال الهيئة .

حادي وعشرون: اقتراح الأنظمة والتعليمات اللازمة لتنفيذ هذا القانون.

المادة ٦- ٦- أولاً: للهيئة مجلس إدارة يتكون من:

- | | |
|--------|---|
| رئيساً | أ- رئيس الهيئة |
| عضواً | ب- قائد القوة البحرية |
| عضواً | ج- مدير عام الموانئ العراقية |
| عضواً | د- مدير عام الشركة العامة للنقل البحري |
| عضواً | هـ- مدير عام شركة ناقلات النفط العراقية |
| عضواً | و- رئيس أكاديمية الخليج العربي |
| عضواً | ز- ممثل عن وزارة الصحة والبيئة من البيئة بدرجة مدير عام |
| عضواً | ح- آمر خفر السواحل العراقية |
| عضواً | ط- شخصان متخصصان من القطاع البحري الخاص |
- شروط أن يكون بدرجة رئيس مهندسين أو ربان أو أختصاص بحري وخبرة لا تقل عن ١٠ سنوات .

ثانياً: للمجلس مقرر حاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل يسميه الوزير من موظفي الهيئة يتولى إعداد جدول أعمال المجلس وتدوين محاضر جلساته وحفظ السجلات والملفات الخاصة به وتبليغ قراراته ومتابعة تنفيذها .

المادة ٧- أولاً: يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من الرئيس أو نائبه مرة واحدة في الأقل كل (٣) ثلاثة اشهر.

ثانياً: يجوز عقد أجمع استثنائي للمجلس بناءً على طلب تحريري مسبب من الوزير أو نائبه أو مقترح يقدم من قبل (٣) من أعضائه في الأقل الى رئيس المجلس وخلال (١٠) عشرة أيام من تاريخ تسلمه للطلب .

ثالثاً: يتحقق نصاب انعقاد المجلس بحضور ثلثي عدد الأعضاء على أن يكون من بينهم رئيس المجلس أو نائبه، وتتخذ القرارات فيه بالأغلبية المطلقة لعدد الأعضاء .

رابعاً: للمجلس الاستعانة بذوي الخبرة والاختصاص لحضور اجتماعاته للاستئناس برأيهم دون أن يكون لهم حق التصويت.

خامساً: يحل نائب رئيس المجلس محل الرئيس عند غيابه.

المادة ٨- يتولى مجلس الإدارة المهمات الآتية:

أولاً: رسم سياسة القطاع البحري في الدولة وفقاً لخططها الاقتصادية والاجتماعية .
ثانياً: اقرار الخطط والبرامج والمشاريع والاجراءات اللازمة لتحقيق أهداف هذا القانون .

المادة ٩- لا يجوز ان يكون لرئيس وأعضاء المجلس أو أقاربهم من الدرجة الاولى منفعة مباشرة أو غير مباشرة في أي مشروع تشغيلي من مشاريع الهيئة .

المادة ١٠- أولاً: تتكون الهيئة من الأقسام الآتية:

- أ. الشؤون الادارية والمالية .
- ب. الشؤون القانونية .
- ج. السلامة والبيئة البحرية .
- د. تسجيل السفن وشؤون البحارة.
- هـ. قسم تسجيل الشركات البحرية ومنح الاجازات .
- و. قسم الرقابة .

قوانين

ثانياً: يدير كل قسم من الأقسام المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة موظف حاصل على شهادة جامعية على الأقل ومن ذوي الاختصاص وله خدمة في مجال عمله لا تقل عن (١٠) عشر سنوات .

المادة - ١١ - أولاً: تتكون الموارد المالية للهيئة من:

- أ. ما يخصص لها في الموازنة العامة الاتحادية .
- ب. المنح والهبات والتبرعات وفقاً للقانون .
- ج. الرسوم والعوائد وفقاً للقانون .
- د. الاجور لقاء خدمات منح الاجازات التي تقدمها الهيئة .
- هـ. الغرامات المالية المتحصلة من تطبيق العقوبات نتيجة عدم الالتزام بالتشريعات الدولية والمحلية النافذة .

ثانياً: تخضع حسابات الهيئة البحرية العراقية العليا الى رقابة وتدقيق ديوان الرقابة المالية الاتحادي .

المادة - ١٢ - تحدد تقسيمات الأقسام المنصوص عليها في البند (أولاً) من المادة (١٠) من هذا القانون ومهامها بنظام داخلي يصدره الوزير.

المادة - ١٣ - أولاً: تحل عبارة (الهيئة البحرية العراقية العليا) محل عبارة (سلطة الملاحة الداخلية) أينما ذكرت في قانون تسجيل السفن رقم (١٩) لسنة ١٩٤٢ .
ثانياً: تحل عبارة (الهيئة البحرية العراقية العليا) محل عبارة (الوزير) أينما ذكرت في قانون هوية البحار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٥ .

المادة - ١٤ - أولاً: يلغى البند (خامساً) من المادة (٤) والبنود (أولاً) و(ثانياً) و(خامساً) و(سادساً) و(سابعاً) و(ثامناً) و(تاسعاً) و(عاشراً) و(حادي عشر) و(ثاني عشر) و(ثالث عشر) و(رابع عشر) و(خامس عشر) من المادة (٥) من قانون الموانئ رقم (٢١) لسنة ١٩٩٥ وتبقى الانظمة والتعليمات الصادرة بموجبها نافذة لحين صدور ما يحل محلها او يلغيها .

قوانين

ثانياً: تحذف كلمة (وأجازة) الواردة في الفقرة ثانياً من المادة (٤) المذكورة في المادة (٢) من قانون التعديل الاول لقانون الوكالات البحرية رقم (٥٦) لسنة ١٩٨٥ المرقم (٨٣) لسنة ٢٠١٢ .

ثالثاً: على وزارة النقل تعديل الأنظمة الداخلية للتشكيلات التي تتعارض مهماتها مع مهمات الهيئة المستحدثة .

المادة -١٥- للهيئة أستيفاء أجور لقاء الاجازات والخدمات التي تقدمها وتحدد بناءً على اقتراح مجلس الادارة على أن يتم تخصيص ١٥% منها للتطوير الاداري والحوافز لموظفي الهيئة أو ما يقره مجلس الادارة .

المادة -١٦- أولاً: يجوز اصدار أنظمة لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون .
ثانياً: للوزير اصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون .
ثالثاً: يمنح مفتش الهيئة حق دخول الموانئ والمؤسسات والمعاهد البحرية وتدقيق المستندات والوثائق والتحفظ عليها وفقاً للقانون .

المادة -١٧- لا يعمل بأي نص يتعارض مع أحكام هذا القانون .

المادة -١٨- ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

د.برهم صالح

رئيس الجمهورية

الاسباب الموجبة

من أجل تنظيم القطاع البحري وتطويره واعتماد المعايير الدولية للعمل فيه ومواكبة الاتفاقيات الدولية في مجال السلامة وحماية البيئة البحرية وتشجيع القطاع الخاص للعمل في مجال النقل البحري والارتقاء بمستوى الخدمات البحرية ، ولغرض إنشاء الهيئة البحرية العراقية العليا،

شُرع هذا القانون .